وقد تقدم تفصيلهم

من صفوان قلت وقد تفرع عنها واما الطرازية اصحاب ضرار بن عمرو واختصوا
بان الله ترى بحاسة سادسة والكلابية اصحاب عبد الله بن كلاب والبكرية
اصحاب بكر بن عبد الواحد وقد مر تفصيلهم فهذه فرق المجبرة واتفقوا على انهم
واصلوا في عقاب اخرون بالكفر بعضهم بعضا واما المرجية فقد حصلوا على ستا
ولم يذكر اعيانهم ق فرقة زعمت ان اثبات الوعيد خاصة يستحيل الخلف في وعيده
تعالى معتقد التحريم وفرقة تكلمت في حق العاصي حتى لو اعتقد ان لم اعف او ان لم
يتطهر الزاني مثلا وفرقة تجوز في الامر كالوعيد فيجوز ان يكون الامر العام لبعض
دون بعض فلا يكون ذلك البعض عاصيا بعدم الاسلام فلا يدخل في الوعيد وفرقة
تجوز ان يعفو عن بعض ولا يعفو عن هو على مثل صفته وفرقة تمنع الوعيد
ذلك كلمة وفرقة قطعت بعاد دون الكفر وهم المقاتلية ق وهذه لا تعد من
المرجية وان عدها بعض الناس منهم لكن المرجي من لم يقطع واما المعتزلة فلم
يفصلهم ي بعد ان اجملهم عشرين وتذكر ما ذكره ك و ق العلاف اصحاب
عدلان والواصلية اصحاب واصل والجعفرية اصحاب الجعفرين والنصرية اصحاب ل
ثم الحسدية اصحاب الحسد والمعلومية اصحاب ع والبهشمية اصحاب ط واصحاب
النظام واصحاب معمر واصحاب هشام الفوطي واصحاب بشر بن المعتمر واصحاب
ما يبه بن الاشرس واصحاب الجاحظ على هؤلاء من تعدد بعاله لم يعلم بها غيره
حكاها اهل المقالات وبقي سبع من العشرين قلت والاقرب ان المعتزلة لا
يريد على هذه الثلاث عشرة فتوفي الثلاث والسبعون بالسبع الفرق
التي مرت في قولنا وفرق غير مشهورة ومن لم يظهر هلكته منهم
وفيت الثلاث والسبعون من غيرهم من المجبرة والروافض بعد بقا
المختصر وان لنا علمية نظر واما الباطنية فقد مر ذكرهم وكذلك الزنادقة
واما الحلولية فهم قوم زعموا ان الباري تعالى حل في بعض
الصور تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بانها هالكة الا فرقة واحدة
فحلبي عن قرع سمعه هذا الحديث بالمكي فلبه رعبا وتفسخ جلده
فزعا وتمهل الى من له الحول والقوة ان يهديه سبيل الرشاد فرع
واعلم انه لا هلاك في المسائل الاجتهادية قطعا اذا المخالف فيها

مصيب عند المصوب معفو عنه عند المخطي الا من يعتقد فيه ان مخالفه الهالك
وتقلي اما العقلي فهو لها بالعدل والتوحيد وبرهانها عن الجبر والتشبيه
اهل السنة علم لم يؤثر عن احد جبر ولا تشبيه ونص خالفهم بالعدل مشهور وقد
صرح علماء بخالفهم في انه لم يتواتر في معنى واحد فكانوا معنويا
وهو في الصحيح انتهى واما اهل السنة فهم قوله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم الثقلين الخبر
يدل دليلا على صحة اعتقادهم وانه المرضي عند الله تعالى ان عقيدتها احوط للقطع
بعدم التزام عليها في موضع القطع لهلكة المخطي وان قدر التي مع مخالفيها اذ
هو اما جلي مواضع واما مجمع بلا ايدم على ما اجمعت عليه ولا بالاتباع المتشابه
والمثبت للرؤية مجمع عالبا ولا تقطع لهلكة المخطي في عقيدته عند ذلك ما لم يترك
ما علم من الدين ضرورة فيلحق بالملحد لكفره والفرقة الناجية حينئذ من ذات
باعتقادهم الدرجتين من هذه الفرق المعتزلة وغيرهم وهو العدل والتوحيد
ولم يقل فيهم بما يوجب الهلكة بيان الرموز المذكورة في كتاب القلائد
العدلية ه النصرية نه البهشمية هم ابو علي ع ابو هاشم م قاضي
القضاة ص ابو القاسم البلخي ق ابو عبد الله ع ابو اسحق س عباد س ابو
هاشم الجبائي ك عباد د ابو الحسن الكرخي ح ابو رشيد ر الجاحظ
احد القولين لابي علي فقوله فيه ع واحد قولي ابي هاشم كم الموزاعي ي واد او ر د

رياضة الافهام في لطف الكلام باب الجواهر

حله قسم
المقدوم معلوم الفوطي الصالحي البرذعي بل يتعلق بالموجود وقيل يعلم
في حال عدمه انه يكون كذا لو لم يعلم لما صح الحاده كم ولما علمنا معلنا
الماضي والعلم بالمعدوم ليس علما بوجوده فرع وشيء الاشعري بعض
اصحابنا اولنا الشيء ما يصح العلم به على انفراده وقوله تعالى ولا تقولن لشيء وقوله
ويقولون علم شيئا موجودا فرع عمر وليس بجسم الجواهر حسم معدوم قلنا
الجسم هو المؤلف بالفعل في العدم حله والجوهر جوهر لذاته
اي جوهريته تصف بها في العدم وتحتمل حمله عرضا السعد اذيه

Copyright © King Saud University